وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية

لمحافظة البحر الأحمر للعام المالى ٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٦/٤/٦ باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٦/٨/١٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٥ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٨٠٧٨٩٤,٧٧ ج (فقط ثمانمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وأربعة وتسعون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا لا غير) وجملة المصروفات مبلغ ١٩٦٨٧٤,٠٦ ج (فقط مائة وستة وتسعون ألفًا وثمانمائة وأربعة وسبعون جنيهًا وستة قروش لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٦١١٠٢٠,٧١ ج (فقط ستمائة وأحد عشر ألفًا وعشرون جنيهًا وواحد وسبعون قرشًا لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ مبلغ ١٩٥٦٢٧٠,٧١ ج (فقط مليون وتسعمائة وستة وخمسون ألفًا ومائتان وسبعون جنيهًا وواحد وسبعون قرشًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن